

قرار وزير العدل رقم (81) لسنة 1392هـ
بالغاء فرع المحكمة الشرعية
بغات وإنشاء نيابة قضاء بدلا منها

وزير العدل،

- بعد الإطلاع على قانون النظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادة (1) من قانون نواب القضاء الصادر في 4 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق 15 نوفمبر 1958م.

قرر

مادة (1)

يلغى فرع المحكمة الشرعية بغات، وتنشأ نيابة قضاء بدلا منها يشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمديريات غات والبركت والعيونات.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 21 صفر 1392هـ
الموافق 5 إبريل 1972م